

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

ملاحظات بشأن الطلب المقدم من جمهورية أفغانستان الإسلامية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وسري لانكا، والعراق، وفرنسا)

1- انضمت أفغانستان إلى الاتفاقية في 11 أيلول/سبتمبر 2002. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أفغانستان في 1 آذار/مارس 2003. وأبلغت أفغانستان، في تقريرها الأولي بشأن الشفافية، المقدم في 1 أيلول/سبتمبر 2003، عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وأفغانستان ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول 1 آذار/مارس 2013. واعتقاداً من أفغانستان أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في 29 آذار/مارس 2012 إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها. وفي 15 حزيران/يونيه 2012، كتب رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف إلى أفغانستان طالباً معلومات إضافية. وقدمت أفغانستان رداً في 27 حزيران/يونيه 2012، ثم قدمت إلى الرئيس في 31 آب/أغسطس 2012 طلباً منقحاً للتمديد. وطلبت أفغانستان التمديد لمدة 10 سنوات (حتى 1 آذار/مارس 2023). ووافق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على طلب التمديد بالإجماع.

2- ولاحظ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لدى الموافقة على الطلب، أن التحدي المتبقي أمام أفغانستان، من حيث المناطق الملوثة بالألغام، للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 لا يزال كبيراً، على الرغم من الجهود المستمرة والهامة التي ما انفك البلد يبذلها حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع كذلك أنه في حين أن الخطة التي قدمتها أفغانستان هي خطة قابلة للتطبيق وطموحة، فإن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح واستقرار التمويل والتحديات التي تطرحها الحالة الأمنية.

3- وفي 4 تموز/يوليه 2022، قدمت البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (اللجنة) طلباً لتمديد الأجل المحدد في 1 آذار/مارس 2023. وتطلب أفغانستان التمديد لمدة سنتين حتى 1 آذار/مارس 2025.



- 4- وجاء في الطلب أن آخر تقرير قدمته أفغانستان بموجب المادة 7 في عام 2021، يفيد بأن البلد كان لديه، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، 2 073 منطقة ثبتت خطورتها يبلغ مجموع مساحتها 148 455 471 متراً مربعاً استناداً إلى أدلة مباشرة، و189 منطقة يشتبه في أنها خطرة يبلغ مجموع مساحتها 38 852 031 متراً مربعاً استناداً إلى أدلة غير مباشرة. وجاء في الطلب أيضاً أن هناك حاجة إلى إجراء مسح إضافي للحصول على صورة كاملة عن التحدي المتبقي.
- 5- ويشير الطلب إلى أن التلوث في أفغانستان له أثر إنساني واجتماعي واقتصادي خطير على السكان. ويشير كذلك إلى أنه على الرغم من أن أفغانستان اكتسبت التجربة اللازمة وتضم العديد من أصحاب المصلحة لمواجهة هذا التحدي، فإنها ستحتاج إلى دعم مستمر من المجتمع الدولي من أجل النجاح في تنفيذ عملية المسح والتطهير في المناطق المتضررة المتبقية.
- 6- ومما يؤسف له، حسب ما جاء في الطلب، أن أفغانستان لا تستطيع تقديم طلب تمديد يتضمن معلومات عن التحدي المتبقي وخطة عمل مفصلة للتصدي لهذا التحدي نظراً للوضع المعقد على أرض الواقع والأزمة الحالية في البلد. ويشير الطلب أيضاً إلى أن أفغانستان تقدم طلباً لتمديد التزاماتها بموجب المادة 5 لمدة سنتين من آذار/مارس 2023 إلى آذار/مارس 2025، وهي ملتزمة بالعمل مع أصحاب المصلحة لتقديم طلب مفصل للتمديد بحلول 31 آذار/مارس 2024. وجاء في الطلب كذلك أن الغرض الرئيسي من طلب التمديد هذا هو الحصول على مهلة إضافية ريثما تتطور الحالة في أفغانستان، وإتاحة مزيد من الوقت لفهم الكيفية التي سيتطور بها قطاع إزالة الألغام في أفغانستان من حيث الترتيبات المؤسسية واستمرار الدعم المقدم من المانحين.

الملاحظات

- 7- أحاطت اللجنة علماً بالظروف الاستثنائية التي واجهتها أفغانستان لتقديم طلب تمديد مفصل يتضمن خطة عمل مفصلة للتنفيذ خلال فترة التمديد المطلوبة. وترحب اللجنة بالطلب المقدم من البعثة الدائمة لأفغانستان في جنيف لضمان الامتثال المستمر من جانب أفغانستان لأحكام الاتفاقية.
- 8- ولاحظت اللجنة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للألغام المضادة للأفراد في أفغانستان وأهمية استمرار الدعم المقدم من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الفعلية والمجتمع الدولي، لتحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية.
- 9- وتسلم اللجنة بأهمية موافقة الدول الأطراف على طلب التمديد المقدم من أفغانستان وإمهاها وقتاً إضافياً ريثما تتطور الحالة في أفغانستان وتتهياً الظروف المواتية بحيث تكون أفغانستان قادرة على أن تقدم بحلول 31 آذار/مارس 2024 طلباً للتمديد يتضمن خطة عمل مفصلة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.
- 10- ولاحظت اللجنة أهمية إعداد أفغانستان طلبها عبر عملية شاملة للجميع تضع في الحسبان مختلف احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل في جملة أمور المعلومات التالية:
- (أ) خطة عمل مفصلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لفترة التمديد تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، وقائمة محدثة بجميع المناطق المعروف أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها تحتوي هذه الألغام تستخدم مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وإسقاطات سنوية للمناطق وحجم المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستولى ذلك، تقابلها ميزانية مفصلة منقحة تستند إلى مستويات تمويل جديدة؛

- (ب) خطط مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة تراعي النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛
- (ج) خطط لبناء قدرات وطنية مستدامة من أجل التعامل مع المناطق الملوثة غير المعروفة سابقاً، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً المكتشفة بعد إكمال عملية التدمير؛
- (د) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛
- (هـ) الموارد المتاحة والجهود المبذولة من أجل التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية والنتائج التي تفضي إليها هذه الجهود.
-